شهدا على رجل انه اقر عند بيع بعربات يقع عربات مرسنا العام بماية دينار لفلان وشهدوا اخرون
انه كان عند بيعه في ذلك اليوم بعينه ان شهادة الذين شهدوا عليه بماية احق واولى وقال
الان يجز شهدا يحيى والشهدا الاخرون جميعا قال ولست اعرف لهذا معنى والذي ارى انه اذا كان ابو
الشاهدان الذين شهدا انه كان بمصر في ذلك الوقت اعدل من الذين كانوا في الشهادة ان رجلا شهدا
على رجل يحيى انه باع عند بيعه سنة فلانية وشهد شهود عدول اعدل منهما انه مات قبل ذلك بشهر
انه موجة ولو كان شاهد العدالة سواء لم حنثا وكذلك لو شهدا انه ولد بعد الماية بشهر ولكنا الوجهين
وجه وجه من النظر وقال ابن رشد في نوازل اصبغ مثله واذا تعارض البينتان في العدالة
تساقطتا البينتان جميعا الا ان تكون احديهما اعدل من الاخرى فيقضى بها قلت ما معنى هذا
المعنى الا ان شهادة احديهما تقع بتاريخ والاخرى بمعرفة فيشبه ان ينظر فيها اعدل البينتين لان بينة
التاريخ لا تجزي وان المشهود عليه هو فلان حقيقة والاخرى شهدت به حقيقة فينبغي ان تكون
شهادة بينة المعرفة اعدل لما هو معلوم من مسامحة الشهود في التعريف بالمشهود عليه مع ان الله
لنا في ذلك قلت بان رد الشاهد الذي هو المشهود عليه بباع ويحول على حاله ولم يشهد
ولا قام بشهادته ثم يقوم بها بعد ذلك هل يحكم بها ام لا قلت قال ابن رشد وسمع ابن القاسم
شهادته صبي من سماع عيسى قال ابن القاسم لم اشهادته مقبولة اذا كان حاضرا في الدار تباع
وكذلك في البوح والحيوان وغير ذلك اذا كانت بنوع الاشياء تحول عن حالها العامة قال القاسم
في مبسوط ابن القاسم ارى شهادته مقبولة معنى اذا كان المشهود له حاضرا يعلم شهادة الذي
الشاهد لانه ارى ان حاضرا على ما شهد الشاهد فهو الذي اظهر حاله اذا لم يقم بحقه فيرد الشاهد
لشهادته الشهادة اذا اختلفا وانه لا يلزم الشاهدان يقوم بشهادة الحاضر في ماله حتى يدعو
الى ذلك قال الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وانما يلزم من اذا رأوا المال يحول ويفوت على حاله ان يعلم
بالله عند شهادة وما لم يفعل كان ذلك حقه فيه شهادته ثم قال ابن رشد الشهادة تنقسم
الى خمسة اقسام شهادة لا يجب القيام بها ولا يعرف بدعى اليها وهي الشهادة للحاضر بالمال ومن
الشهادة تنقل شهادة الشاهد بها على هذه الرواية تترك اقامة المشهود له بترك رفعه شهادته الى
السلطان وشهادة يلزم القيام بها وان لم يدع اليها وهي الشهادة بما يستراح فيه التحريم من الطلاق
والعتق وشبهه ذلك ومن تنقل شهادة الشاهد بها تترك رفع شهادته الى السلطان الا على قول

اشهب

اشهب وشهادة يختلف فيه وجوب القيام بها وهي الشهادة بالمال للغائب
ومن شهادة يدخلان شهادة الشاهد تترك الرفع الى السلطان على القول بوجوب الرفع عنه
وشهادة لا يلزم القيام بها اذا لم يدع اليها وهي الشهادة على ما مضى من العقود التي لا يتعلق بها حق
المخلوق كالزنا وشرب الخمر وما اشبه ذلك فهذا لا يلزم فيه القيام ويستحب فيه الستر لما جاء المستتر به
فلا تنقل شهادة الشاهد فيه لذلك ترك رفع شهادته الى السلطان فان كان المشهود عليه مستهتر فيما
يتعلق به شهادة الشاهد جاز للشاهد القيام بها وان دعي اليها وهي الشهادة وهي التي يعلم الشاهد من
دناءة خلقه ما يوجب تحامله بشهادة لذلك مثل ان يأتي الرجل الى العالم فيقول له حلفت بالطلاق
ان الكلم فلانا وكلمته بعرفة لذلك بشهر ان انه كثير تلويه يبيت ان الكلمة شهرا فجاز له ان يشهد
ان ابن يشهد بها ابن عنه وانه حلف بالطلاق ما يشهد قلت وقد تقدم القول في هذا القسم
الرابع من شهادة المعنى وباطلها

فصل في الرجوع

وان رجع الشاهد بعد الحكم على شهادته وقبل انفاذ المال قلت قال المغاربي ان رجع بعد الحكم وقبل
قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال انفاذا وقال ابن وهب ثم ان رجعا بعد الحكم لم يرى
ضمانه كذلك وقيل شهيدي وهو مقتضى نقل الصقلي والموازية ان رجعا بعد الحكم وفي القضي
عليه قبل ان يوفي فيكلف المقضي له الشاهد بما كانا يرجعان الغريم له
حتى يغرم المقضي عليه وان يتبع القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم دون او بهي جلدا
وكما لو شهد بعدالي عند رجعا فكانا غرما عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم للمقضي
للمقضي عليه ان يكلف الشاهد بالمال حتى يرجعا عنه للمقضي له به ثم قال ابن وهب يحلف
على ما يغرم الشهود جوابا اذا شهدوا بالمال حتى يحكم به ثم رجعوا وان قال ذلك لما جاء راجع عليه المدعي
والمطلوب قال ابن القاسم اخبرني من اثق به عبد العزيز بن سلمة في رجوع احد الشاهدين بعد الحكم قال
يغرم نصف الحق وابن الحكم قال ابن القاسم سالت عنه فلكا فقال بعض الحكم وانكر فيه وراه قال وقال
ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك واصبغ انه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم وما ثبت عليهما
حتى يقر انهما زورا ولو قال ذلك احدهما وقال الاخر وهمت او شك على وكان قضاء الحاكم بنسبت
بهذا لا يغرم ويغرم الاخر نصف الحق وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وقال اصبغ يختار اذا
رجعا ان يشهدا او عنزا اشهدا وقال ابن وهب قال محمد يأمر على القضي له برجوع احدهما

للمخلوق

يأمر على القضي له برجوع احد الشاهدين

Copyright © King Saud University